

٨. صرف الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائل النقل لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، يتم على النحو التالي:

أ. يقدم الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد طبيب) الموجود في واسطة النقل، طلب صرف المواد ويصدق عليه من المسؤول عن واسطة

النقل (أو من ينوبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:
١. رقم الطلب وتاريخه.

٢. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابه.

٣. سبب الطلب.

ب. تقبل الأوامر الشفهية من الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد الطبيب) لطلب صرف المواد في الحالات الإسعافية فقط، على أن يقوم الطبيب أو المسعف بالتوقيع على أمر الصرف خلال أربع وعشرين ساعة.

ج. تعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد طبيب).

د. يعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء، ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب المعالج أو المسعف ووقت و تاريخ الإعطاء.

هـ. إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى الطبيب أو المسعف الذي أعطى الدواء ومسؤول العهدة في وسيلة النقل أو المسئول عن واسطة النقل (أو من ينوبه) إتلاف الكمية المتبقية، ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.